محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٩٣٠ /٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، ياسر الشبلي.

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ في القـضية رقـم ٢٠١١/٢٨٥٧ المتـضمن تجريمه بالتهمة المسندة إليه وهي استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافـاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١٩٨٨/١١ وتعديلاته والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمـسة آلاف دينار والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تـتلخص بما يلي :

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المتهم / المميز بجناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك رغم أن الاتجار يعني الاستثمار بالمـادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص لغاية تحقيق الربح المادي على الرغم مـن

lawpedia.jo

أن المميز لا يعلم بوجود المادة المخدرة داخل مركبته حيث إن الوقائع والبيـــات لا تؤدي إلى النتيجة .

٢. أخطأت محكمة أمن الدولة باعتماد قصد الإرادة والعلم بماهية كمية المؤثر العقلـــي المتوافر لدى المميز حيث لا يوجد أي دليل أو شاهد حول قصد الاتجار بهذه المواد حيث إن المميز لم يطرح أي كمية للتداول أو البيع .

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة باعتبار قصد الاتجار وهو قصد خاص يعنـــي طـــرح المؤثر العقلي في التداول بين الأفراد بمقابل متوافرٍ استناداً إلى مجرد حجم الكميــة التي تم ضبطها مع المميز وعلى الرغم من أن المميز لم يضبط أثناء عملية بيع أو مفاوضة على بيع أي جزء من الكمية المضبوطة .

٤. لم تناقش محكمة أمن الدولة بينات النيابة المقدمة في الدعوى مناقشة سليمة وكـــان استخلاصها للنتائج غير سائغ وغير مقبول .

٥. يكرر المميز أقواله أمام المحكمة وأمام المدعي العام وما جاء بالمرافعة الخطية .

٦. القرار المطعون فيه جاء مفتقراً للتعليل والتسبيب ومشوباً بفساد الاستدلال .

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبـــول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

<u>الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وبقرارهـــا رقم م ع /٢٠١١/١٥٦٩ أمن دولة تاريخ ٢٠١١/٩/١٣ **قد أحالت المتهمين :**

١. – سوري الجنسية ، فار من وجه العدالة .

٢. ، سوري الجنسية .

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :

- استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١٩٨٨/١١ وتعديلاته وبدلالة المادة ٢٤ من القانون ذاته.

نظرت محكمة أمن الدولة القضية وبعد استكمال إجـــراءات المحاكمـــة أصـــدرت حكمها بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ في القضية رقم ٢٠١١/٢٨٥٧ حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

المتهم / المميز يعمل سائق شاحنة تعود ملكيتها للمتهم الأول منذ فترة سبعة أشهر تقريباً ولحاجة المتهم الثاني للمال لظروف عائلية فقـــد طلب نقود من المتهم الأول ووافق الأخير على إعطاء مبلغ مئة ألف ليرة سوري مقابـــل أن يقوم المتهم الأول بنقل حبوب مخدرة إلى الأردن عندها وافق المتهم الثاني بأنه سوف يتم وضع الحبوب المخدرة داخل مخبأ سري من أجل نقلها وتسليمها لأشخاص في الأردن لم يكشف التحقيق عنهم وبتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ وبعد استلام المتهم الثاني الـــشاحنة مـــن المتهم الأول توجه إلى الأردن وفي مركز حدود جابر تم اكتشاف أمر المتهم الثاني وتـــم ضبط الحبوب المخدرة داخل مخبأ سري في الشاحنة وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على الواقعة الجرمية التـــي قنعـــت بهـــا حيـــث توصلت إلى أن ما أقدم عليه المتهم الأول من قيامه بتخزين كمية من حبوب الكبتـــاجون المخدرة داخل صندوق العدة للشاحنة العائدة له التي يقودها المتهم الثاني من أجل نقلهـــا إلى الأردن مقابل مبلغ مئة ألف ليرة سوري سوف يحصل عليها الأخير من المتهم الأول وتسليم هذه الحبوب المخدرة إلى أشخاص بالأردن فإن هذه الأفعال تشكل كافـــة أركـــان وعناصر جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقاً لأحكام المـــادة ٨/أ/١ مـــن قـــانون المخدرات .

وقضت محكمة أمن الدولة بما يلي :

١. بالنسبة للمتهم الأول:

تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار إلى جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصـــول الجزائيـــة تجريمه بالتهمة المسندة إليه وذلك خلافاً لأحكام المـــادة ٨/أ/١ مـــن قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

٢. المتهم الثاني :

تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار إلى جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصـــول الجزائيـــة تجريمه بالتهمة المسندة إليه وذلك خلافاً لأحكام المـــادة ٨/أ/١ مـــن قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : الحكم على المجرم بالتهمة المـــسندة إليـــه بالوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاما والغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكـــام المادتين ٨/أ/١ و ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة رقـــم ١١ لـــسنة ١٩٨٨ وتعديلاته اعتباراً من تاريخ البدء بالتنفيذ .

ثانياً : الحكم على المجرم بالتهمة المـــسندة إليـــه بالوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاما والغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكـــام المادتين ٨/أ/١ و ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة رقـــم ١١ لـــسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

lawpedia.jo

نظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية فإن المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تقرر تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً : مصادرة الحبوب المخدرة المضبوطة والسيارة (الشاحنة) رقم

لم يرتضِ المتهم /المحكوم عليه بالقرار فطعـــن فيـــه بهـــذا التمييز.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التـــي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :

- من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة جاءت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى .

وقد قامت محكمة أمن الدولة باستعراض هذه البينات ومناقشتها واقتطفت فقـــرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها بصفتها محكمة موضوع وأخصها اعتراف المتهم /المميز في التحقيقات الشرطية ولدى مدعي عام محكمة أمن الدولة وكذلك شهادة كل من الشاهد الملازم والشاهد الوكيـــل والضبوطات المنظمة والمبرزة في الملف وتقرير المختبر الجنائي الذي ورد فيه بأن الحبوب المضبوطة تحتوي على مادة الامفيتامين المخدرة .

lawpedia.jo

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع فإنها تقر محكمة أمن الدولة على ما توصـــلت إليه من واقعة جرمية .

- ومن حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن إقدام المتهم / المميز على نقل كميـــة مـــن حبـــوب الكبتاجون المخدرة داخل صندوق العدة للشاحنة التي يعمل عليها والعائد ملكيتها للمـــتهم الأول من سوريا إلى الأردن بناءً على اتفاق مع مالك السيارة مقابل مبلـــغ مئة ألف ليرة سوري يحصل عليها من مالك السيارة مقابل نقل تلك الحبـــوب المخـــدرة وتسليم هذه الحبوب ٤٩٥٧٠٠ حبة كبتاجون إلى أشخاص في الأردن فإن هذه الأفعـــال

التي أتاها المتهم /المميز تشكل كافة أركان وعناصر جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١٩٨٨/١١ وحيث انتهى القرار المطعون فيه لهذه النتيجة فيكون واقعاً في محله .

- من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه / المميز تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم وأدين بها وهي جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار ووفقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبذلك تكون أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٥ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo